كما تزوجك وتزوجت ذكر في الاصل لو قال اتزوجك بكذا فقالت قبلت تم النكاح
او امر وماض كزوجني وتزوجت اعلم ان قوله زوجني يحتمل التوكيل وح يكون
القول المذكور شرطا للعقد لا شطرا له ويكون انعقاد النكاح بقول الآخر تزوجت وحده
وهو المراد مما ذكر سابقا بقوله كتزوجت ويحتمل الايجاب وح يكون القول المذكور (فيه رد لصدر الشريعة)
شطر العقد ويكون الانعقاد به وبقول الآخر تزوجت جميعا وهو المراد ههنا وهذا
من المواضع التي وفقت بتحصيلها وتفصيلها وان لم يعلما معناه هذا اذا لم يكن احد
اللفظين مستقبلا او امرا مرادا به الايجاب اذ ح لا بد من نية العقد وذلك لا يكون (لصدر الشريعة)
بدون العلم ثم ان فيه اختلاف المشايخ ذكره في التجنيس وهو لعدم الرواية فيه عن اصحابنا
على ما فهم من الخانية والفتوى على ما ذكر نص عليه في النصاب وقولهما دادم وپذيرفتم
بعد دادي وپذيرفتي ايجاب وقبول لمكان العرف فان جواب مثل هذا الكلام قد يذكر بالميم
وبدونه كغرو خت وخريد في البيع لا بقولهما ماز ن و شويم لان النكاح اثبات وهذا (فيه رد لتاج الشريعة)
اظهار والاظهار غير الاثبات ذكره في التجنيس وقال في مختار النوازل هو المختار وانما
لم يقل عند الشهود لان الكلام ههنا فيما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد به لا في شروطه فانها
امر آخر وراء ذلك ويصح بلفظ نكاح بلا خلاف كما يصح بلفظ تزويج على ما علم مما سبق
من الامثلة وتمليك وهبة خلافا للشافعي في الثاني وله انهما من الفاظ الطلاق حتى يقع (فيه تنبيه على وجه اسقاط قوله تاج الشريعة ويصح بلفظ تزويج)
الطلاق بقوله وهبتك لاهلك فلا يكون موجبا لضده ولنا قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت
نفسها الآية وما كان مشروعا في حق النبي عليه السلام يكون مشروعا في حق امته هو الاصل
حتى يقوم دليل الخصوص وهو منتف ههنا وقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين
لا يصلح دليلا له لان الاختصاص والخلوص في سقوط المهر لانها مقابلة بمن اوتي (يتم لكم)
مهرها ولانه معلل بنفي الحرج وهو في لزوم المهر لا في لفظ التزويج ولان المنة التي
سبق الكلام لاجلها انما تحصل بنفي المهر لا باقامة لفظ مقام لفظ ويحتمل ان يكون الخلوص (السنة)

قال والمنقول عن ابي حنيفة ان كل لفظ تملك به الرقاب ينعقد به النكاح منه

في انها لا تحل لاحد بعده عليه السلام وصدقة لفظ الصدقة ليس بموضوع لملك العين
ولهذا يصح التصدق حيث لا يوجد تمليك العين كالوقف فما قيل ويصح بلفظ نكاح
وتزويج وما وضع لتمليك العين مالا لا يصح ضابطا وبيع وشراء هو الصحيح لا بلفظ اجارة
عند عامة مشايخنا وحكي عن الكرخي انه ينعقد به (على الاصح) وانما لم يقل واستجارة وقد قال بعد البيع وشراء
لان موجب ضابطتهم المروية ان ينعقد به النكاح قال الامام السرخسي في شرح الكافي صورة
الانعقاد بلفظ الاجارة ان يقول آجرت ابنتي منك ونوى به النكاح اما اذا جعل الحرة (عوضا)
اجرة في الاجارة بان قال استأجرت دارك بابنتي هذه فقبل ينبغي ان ينعقد النكاح لانه
روي عن محمد انه قال كل لفظ يملك الرقاب به ينعقد به النكاح وهذا كذلك واعارة حكي
عن الكرخي انه ان ينعقد النكاح به والصحيح انه لا ينعقد واليه ذهب الرازي ووصية
هذا عند عامة مشايخنا وحكي عن الطحاوي انه ينعقد به مطلقا وعن الكرخي انه ينعقد
به ان قيدت بالحال ذكره في البدايع وشرط سماع كل منهما اي من العاقدين سواء كانا
زوجين او غيرهما لفظ الآخر ذكر هذا الشرط في الخلاصة ولم يذكر في عامة الكتب بل ذكر
في بعضها ما يدل على انه ليس بشرط قال في مختارات النوازل رجل بعث كتابا اليخطبها
فقالت المرأة بمحضر من الشهود زوجت نفسي منه لا يصح النكاح لان سماع الشهود كلام
العاقدين شرط حتى لو قرأت على الشهود ثم قالت اشهدوا اني قد زوجت نفسي منه
يصح لانه قد سمعوا كلام الخاطب باسماعها اياهم قراءة وحضور حرين حضور
الشاهدين عند العقد شرط الصحة عندنا خلافا لمالك فان الشرط عنده الاعلان
ولو بحضور المجانين والصبيان ذكره في الحقايق او حر وحرتين فلا يشترط الذكورة
عندنا خلافا للشافعي مكلفين مسلمين سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين (تاج الشريعة)
وان كانا حاضرين معا قال في التجنيس رجل زوج ابنته من رجل بمحضر من رجلين
فسمع احدهما ولم يسمع الآخر ثم اعادا فسمع الآخر ولم يسمع الاول فهذا فاسد لان كل واحد

انما قال هذا لان عدم الصحة بدونه كما اذا كان بحضور واحد ثم غاب هو محضر آخر فاعاد الحضور بحكم الشرط السابق وهو حضور الشاهدين لا بحكم هذا الشرط وهذا واضح وان اشتبه على صدر الشريعة منه

Copyright © King Saud University